



الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 3 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 32) - المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (الموافق 9 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 36) - الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الأول 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. - الدورية الوزارية رقم 82/م.ع.ج.م/ق.ح.م / 1 بتاريخ 8 ماي 2003 حول التنظيم الجديد للحالة المدنية.	• السند القانوني لإنجاز الوثيقة
- الادلاء بإحدى الوثائق التالية: - نسخة سابقة من رسم الولادة - أو الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية.	• الوثائق المطلوبة لإنجاز الوثيقة
درهمان	• الرسوم
تسلم في الحال	• المدة الضرورية لإنجاز الوثيقة
مصلحة الحالة المدنية	• المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة لإنجاز الوثيقة
مصلحة الحالة المدنية	• المصالح المسؤولة عن إنجاز المسطرة
مصلحة الحالة المدنية	• المصلحة المختصة بتسليم الوثيقة

تسلم لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته طبقا للمادة 33 من القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية بعد

الادلاء بما يفيد الإقامة الاعتيادية.